ISSN 2706-6231 (ONLINE) مجلة الكنوز العلمية ISSN 2706-6223 (PRINT)

http:// doi.org/10.3658/j.kunu.2021.03.11

كلية الكنوز الجامعة

Journal homepage: http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive

أهمية اللغة العربية وعناصر التعبير الكتابي في كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

علي الدراجي ,*

كلية الكنوز الجامعة الاهلية ،قسم القانون ،البصرة ،العراق

المستخلص

فهم التشريع والإحاطة بمعانيه وتحديد مقاصده وغاياته لا يكون فقط بمعرفة اللغة وانما بإتقانها، باعتبار ان التشريع يتمثل في قواعد مسكوبة في قوالب لغوية ومبادئ موضوعية في أطار لغوي. ومن هنا فإنّ اتقان المشتغلين من رجال القانون باللغة العربية ليس ضروريا فحسب وانما هي أمرٌ حتمي، ونعني هنا هي اللغة الرسمية الفصيحة بكل تراكيبها ومستوياتها وظواهرها واشتغالاها. وكثيرا ما صادفنا ووقفنا على حالات تكتنفها اخطاء قضائية وإجرائية , جراء فقدان المعرفة بجوانب ودقائق اللغة , فكان لإتقان اللغة العربية أحد المهارات الأساسية المطلوب توافرها بمن يمارس مهنة القانون, ولعلَّ لغتنا العربية من أقوى اللغات في أساليب التعبير فضلاً عن أساليب الإقناع بحكم معانيها ودلالاتها ونظم تركيبها, فالقاضي وما يصدر من أحكام قضائية يكون دور اللغة فيها واضحاً وجليّاً , فهو يعبّر عن هذه الأحكام من خلال اللغة, ويُصيغ الأحكام عن طريقها أيضاً, وليس القاضي فحسب وانما المحامي أيضا جدير بأن يحسن استعمال وسيلة الاتصال في مرافعاته وآراءه القانونية, خاصة ان الصياغة القانونية للنصوص تعتمد المصطلحين اللغوي والاصطلاحي, كذلك مهنة المحاماة تحتاج لخبرة واسعة في مجال اللغة وأكثر لزوما لاستعمال المنطق والتعبير من خلال اللغة. ثم انه بقدر تضلّع المشرع والقاضي في معرفة اللغة العربية تكون قدرته على فهم النصوص وادراك معانيها القريبة والبعيدة , وليس المعنى ذلك ان يعرف الواحد منهم فهم اللغة معرفة أئمتها, وانما يكفيه منها القدر اللازم لفهم النصوص التشريعية فهماً سليما يُمكّنه من معرفة المراد منها .

المقدمة

تُعد الكتابة من مهارات اللغة العربية , التي تستلزم مداومة التفكير والتنظيم , ولا يحصلً التفكير التحليلي لدى الفرد , إلا عند اكتسابه اللغة المكتوبة , ذلك إنها تدوين للكلام , يُمكن الإنسان من امتلاك الكلمات المفردة ومعالجة نظامها , وتطوير صور التفكير المنطقي .وتعتبر الرموز المكتوبة في حد ذاتها , صلة مهمة في العلاقة بين اللغة والثقافة والبناء الاجتماعي وقد درجت المحاكم على تحرير مسودة الحكم , بخط يد القاضي , باعتبار إن ذلك يمثل ضمانة جوهرية للمتقاضين والعدالة , إذ إنها تعطيه فرصة اكبر للتأمل الهادئ في الموضوع الذي يعالجه والتفكير المنطقي فيما يسطره .فقد يبدأ القاضي في كتابة مسودة الحكم , وفي ذهنه منطوق معين له , ومع الاستطراد في الكتابة يمكن ان ينتهي به الأمر الى منطوق آخر تماما .إذ إن حركة اليد في الكتابة تتوحد في ذات الوقت , مع حركة التفكير التي مصدرها العقل , ومع اقتران الحركتين معاً , يُملي العقلُ على اليدِ ما تكتبه على مهل , وفي تأمل وهدوء. فاللغة هي القالب الذي تصاغ فيه أحكام القضاء , ومستودع النصوص الدستورية

*المؤلف الرئيسي ..البريد الالكتروني: ali.abd@kunoozu.edu.iq

مراجعة الأقران تحت مسؤولية KSJ © 2020 كلية الكنوز الجامعة - مجلة الكنوز العلمية.
استضافته مجلة الكنوز العلمية. كل الحقوق محفوظة .

والقانونية , وهي أداة القاضي التي يُفصح بها عن وجه الحق والحقيقة , نطقاً وكتابة , فَيعبرُ من خلالِها عن دقيق فهمه وحقيقة رؤيته .والقضاء يحفظ للغة هيبتها بأحكامه , التي تتأكد مصداقيتها , كلما حرص على سلامة اللغة واجتناب اللحن فيها .ومع إن القضاة يضعون لأنفسهم لغة , ذات سمات خاصة تعبر عن المعاني الفقهية والقانونية , إلا إن لغة الأحكام القضائية , تُعد من روافد عناصر الفصحى المعاصرة , إذ ان وضع اللغة في المجتمع له انعكاسات على الأداء اللغوي لأحكام القضاء .وقد استلزم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية , كتابة الحكم القضائي في مسودة ونسخة أصلية , والحكم بهذه المثابة يُعد من المحررات الرسمية .

أهمية البحث

للكتابة باعتبارها مهارة لغوية، لها أهمية بالغة في العمل القضائي , إذ إن القاضي وهو يحرر مسودة الحكم , إنما يؤيد حكمه بقلمه , فتكون أسباب حكمه مقنعة , وهي لا تكون كذلك إلا ان يكون كاتبها من القدرة , بحيث يستطع ان يعالج بقلمه , القضية في جميع نواحيها ويبين وقائعها بجلاء , ويستعرض مختلف الآراء بدقة وإيجاز , يناهض ما يرى مناهضته ويؤيد ما يرى تأييده , ثم يقف عند الرأي الذي يعتقد صحته , موقفاً له قوته وإجلاله .تلك هي مهمة القاضي , ولا يستهينُ بها إلا جاهلٌ بأعباء الكتابة وجسامتها. فلابد إذن ان يكون القاضي , ملماً وعلى معرفة تامة بعناصر التعبير الكتابي , التي يستلزمها كتابة الحكم القضائي , كعلمه بالقانون الذي يقضي فيه , وهذه العناصر إنما تتعلق بالجانب الشكلي أو ما يسمى بالرسم الإملائي والترقيم , فضلا عن معرفة السمات التركيبية (الخواص) للجملة العربية في لغة كتابة الحكم , والتي قد تختلف بين أقسام الحكم الواحد , وهو ما نسعى الى معالجته ضمن محاور البحث , لذا سيهدف البحثُ الى تحديد عناصر التعبير الكتابي التي تساعد على , ضبط كتابة الحكم القضائي من الناحية اللغوية فهماً وصياغةً, لفظاً ومعنى, دقةً ووضوحاً.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بمجموعةٍ من الأسئلة التي سيعمل عليها الباحث ويسعى الى الإجابة عنها وهي كالآتي:

1-مدى علاقة اللغة العربية بالقانون، ودور الأولى في منظومة الفهم، وكيف تُسعف اللغةُ وتراكيبُها في كتابة الحكم القضائي؟

2-ما هو أثرُ التراكيب والأبنيةُ اللغوية على كتابة الحكم القضائي وفقاً لمستويات اللغة وتطورها، بما فيها دلالة السياق المُنتجة لمعانٍ جديدة؟

3-هل يمكننا التغلب على مشكلات ضعف المهارات اللغوية النحوية والتركيبة والاملائية والدلالية وغيرها؟

4-كيف نحدد دلالات الجملة القانونية في الحكم القضائي عن طريق مباحث الدقة والوضوح، في ضوء الدراسات اللغوية النصية؟

نطاق البحث

ستكون معالجة موضوع عناصر التعبير الكتابي وأثره في كتابة الحكم القضائي، في نطاق قانون المرافعات المدنية ومع ذلك سنعرض له في القوانين الأخرى إن دعت الحاجة لاستيفاء مقتضيات البحث والترابط الموضوعي.

منهجية وهيكلية البحث

استخدامنا المنهج الوصفي التحليلي في كتابة البحث , والذي يقوم على مُعاينة الظواهر وتجميع مفردات الموضوع من مصادر مختلفة, والتطرق لأهمية اللغة العربية و لمختلف عناصر التعبير الكتابي في اللغة العربية واثرها على كتابة الحكم القضائي , متنقلين بيع العرض والتحليل والاستقراء والاستنتاج ولِمَا يخدم تحقيق أهداف ونتائج البحث وقد اتبعنا هيكلية في تقسيم موضوع الدراسة , فقسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أهمية اللغة وتشكيلها التركيبي والدلالي في لغة الحكم القضائي فيما خصصنا المبحث الثاني لعناصر التعبير الكتابي في

لغة الحكم القضائي.

المبحث الأول

أهمية اللغة وتشكيلها التركيبي والدلالي في كتابة الحكم القضائي

للغة العربية أهمية كبيرة وسمات تركيبة ودلالية , للتعبير عن الأفكار بصورة كتابية تحريرية , وحيث إن لكل منهما مدلوله الخاص في كتابة الحكم وفهم النصوص القانونية لذا سوف نتناول كل منهما في مطلب , نخصص المطلب الأول الى أهمية اللغة في كتابة الحكم القضائي, فيما نبحث في المطلب الثاني السمات التركيبية والدلالية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أهمية اللغة في كتابة الحكم القضائي

اللغة هي وعاء الأفكار، وهي أداة التعبير عنها، ذلك أن المفاهيم التشريعية والآراء القانونية إنما يتم التعبير عنها من خلال اللغة سواء كانت ألفاظاً ومعان أو جُملاً ومبان. ولما كان فهم التشريع والإحاطة بمعانيه وتحديد مقاصده وغاياته لا يكون فقط بمعرفة اللغة وانما بإتقانها, باعتبار ان التشريع يتمثل في قواعد مسكوبة في قوالب لغوية ومبادئ موضوعية في اطار لغوي ومن هنا فإنّ اتقان المشتغلين من رجال القانون باللغة العربية ليس ضروريا فحسب وانما هو أمرٌ حتمي , ونعني هنا هي اللغة الرسمية الفصيحة بكل تراكيبها ومستوياتها وظواهرها واشتغالاها وكثيرا ما صادفنا ووقفنا على حالات تكتنفها اخطاء قضائية وإجرائية , جراء فقدان المعرفة بجوانب اللغة ودقائقها , فكان لإتقان اللغة العربية أحد المهارات الأساسية المطلوب توافرها بمن يمارس مهنة القانون, ولعلَّ لغتنا العربية من أقوى اللغات في أساليب التعبير فضلاً عن أساليب الإقناع بحكم معانيها ودلالاتها ونظم تراكيبها, فالقاضي وما يصدر من أحكام قضائية يكون دور اللغة فيها واضحاً وجليّاً , فهو يعبّر عن هذه الأحكام من خلال اللغة, ويُصيغ الأحكام عن طريقها أيضاً, وليس القاضي فحسب وانما المحامي أيضا جدير بأن يحسن استعمال وسيلة التواصل في مرافعاته وآرائه القانونية, خاصة ان الصياغة القانونية للنصوص تعتمد المصطلحين اللغوي والاصطلاحي, كذلك مهنة المحاماة تحتاج لخبرة واسعة في مجال اللغة وأكثر لزوما لاستعمال المنطق والتعبير من خلال اللغة. ثم انه بقدر تضلّع المشرع والقاضي في معرفة اللغة العربية تكون قدرته على فهم النصوص وادراك معانيها القريبة والبعيدة , وليس المعنى ذلك ان يعرف الواحد منهم فهم اللغة معرفة أئمتها, وانما يكفيه منها القدر اللازم لفهم النصوص التشريعية فهماً سليما يُمكّنه من معرفة المراد منها [1], ولما كانت اللغة بتلك الأهمية , لابد أن نرى موقف المشرع العراقي منها , ومدى علاقتها بالقانون , وسنعرض لذلك في فرعين مستقلين .

الفرع الأول

اللغة العربية في التشريع العراقي

لأهمية اللغة في حياة الشعوب , فإن الدستور وهو القانون الأعلى للدولة ينصُّ على لغة الدولة, وهذا شأن الدساتير العربية التي تُقرر أغلبها أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد[2] واستشعاراً من المشرع لأهمية اللغة عند التقاضي للخصوم والشهود والخبراء وغيرهم, ولدورها في ايصال الحقوق الى مستحقيها, نصت المادة (4) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 على ما يلي :

أولاً: تكون اللغة العربية لغة المحاكم الا إذا نص القانون خلاف ذلك.

ثانياً: تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود أو الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة بواسطة مترجم بعد تحليفه

123 ا صدر في مجال الحفاظ على اللغة العربية عدة قوانين وتعليمات منها:

أولاً: قانون (الحفاظ على سلامة اللغة العربية) رقم (64 لسنة 1977).

ثانياً : قانون اللجنة العليا للعناية باللغة العربية رقم (64 لسنة 1983) , الذي اسست بموجبه الهيأة العُليا للعناية

باللغة العربية, وهي هيأة تسعى لتحقيق عدد من الأهداف التي وردت فيه في المادة الثامنة منه : (العناية باللغة العربية وتيسير استعمالها, والمحافظة على أصالتها, وسلامتها من الأخطاء, وخلوها من الألفاظ العامية والأجنبية, واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون اللغة العربية, والمشاركة في المؤتمرات, وعقد الندوات, مستعينة بالمتخصصين وبالمجمع العلمي العراقي على تحقيق أهدافها, وفي المهام الضرورية لذلك), ثم عُدّلَ قانونها لتمكينها من اصدار قرارات مُلزمة للجهات المشمولة بقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية) , كما وردت في الأسباب الموجبة له , وغيرها من القوانين والتعليمات التي صدرت بهذا الصدد, وتجدر الإشارة هنا الى أن الدستور العراقي النافذ , قد جعل اللغتين العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان في البلد, مع ضمان حقوق الأقليات بهذا الصدد , وذلك بحسب ما جاء في المادة (4) الفقرة (أولاً) منهُ , بنصّها : " اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة"[3] .وكذا الحال عند صدور (قانون اللغات الرسمية في العراق) في 2014 إذ ان القانون ينأ عن القوانين اللغوية السابقة، ذلك انّه لم يحدد اللغة العربية اللغة الرسمية للعراق، وانما وقع في ازدواجية لغوية لم نشهد لها مثيلا في القوانين اللغوية السابقة، إذ أقرّ للدولة لغتين رسميتين، العربية والكردية في جميع البلاد، وجعلهما متساويتين، بحيث يحق للغة الكردية أن تكون لغة المخاطبات الرسمية في جميع البلاد فضلا عن إقليم كردستان ,و معنى ذلك ان لها حقين في الإقليم وفي عامة العراق، وهي سياسة لغوية , خاطئة لا تستند إلى معايير قانونية صحيحة , بل لأسباب سياسية على ما يبدو .مما أدى الى تراجع اللغة العربية في أجزاء من العراق. بل أدى الى موت للغة العربية في إقليم كردستان وبعض مناطق العراق تدريجيا، فالذي يزور إقليم كردستان لا يجد للعربية أثرا واضحا، وتخلو منها حتى لوحات الدلالة , وذلك انهم يجعلون اللغة الكردية اللغة الرسمية الأولى واللغة الإنجليزية اللغة الثانية, أما اللغة العربية مهجورة و تكاد لا تقرأ كلمة عربية في لوحات الدلالة في الاقليم كله (1) , لذا نعتقد أن هذه المسألة يجب الالتفات لها , لإنقاذ اللغة العربية من هذا الخطر , بل الأَولى من المشرع نفسه أن يلتفت لهذا الأمر تشريعياً , وكذلك تصدي علماء اللغة العربية لمسؤولية السياسة اللغوية في البلاد ومنحهم الصلاحيات لإصدار القرارات في رسم سياسة لغوية رصينة وقوية , تعيد مكانة لغتنا الجميلة السامية , وتُطبَّقُ تطبيقا صحيحا في العراق .

الفرع الثاني

علاقة اللغة العربية بالقانون

أن الربط بين جوانب اللغة العربية والقانون أمر مهم وضروري لبناء الشخصية القانونية المتكاملة, فثمة علاقة وثيقة بين علوم القانون وعلوم اللغة العربية , فالأخيرة كما يقول القدماء : لا يحتاج اليها المُفتي وحده, بل يحتاج اليها المُفتي والمستفتي, والمدعي والمُدعى عليه, فتبديل حركة في حرف قد يُبدّل القاء من حق الى باطل, وبالعكس, مثال ذلك ما ذهب اليه ابن فارس في رسالته" فتيا فقيه العرب " إذ يقول : سمعت أبا بكر محمد بن الحسين الفقيه يقول : ادعى رجلٌ مالاً بحضرة القاضي أبي عُبيد, فقال المدعى عليه : (مالُهُ عليَّ حقٌ) بضمّ اللام, فقال أبو عبيد : أتعرفُ الإعراب ؟ فقال نعم, قال : قُمْ قد ألزمتُك المالَ[4].ومن هذا المنطلق, فإنّ رجل القانون محامياً كان أم قاضياً أم مشرعا, من أحوج الناس الى معرفة اللغة التي يتكلم بها, لتكون بذلك مرافعة المحامي صحيحة لغويا, وكذلك الحكم الصادر من القاضي , والقانون الذي يُصيغه المشرع مبنيا على اليات وضوابط وقواعد لغوية سليمة ومعتمدة, تُمكّن الشخص المُتعامل مع النص أو الخطاب القانوني من فهم وتحليل هذه النصوص عبر هذه الجوانب والتي حددها أئمة اللغة وما طرحه اللسانيون عبر ابحاثهم في هذا الصدد , وضرورة ان يتعرف كل شخص من رجال القانون على ابجديات التعامل مع القواعد والجوانب اللغوية , وتوظيفها بشكل صحيح في المجال القانوني , فهما وتطبيقا وصياغةً [5] .وكذلك طلبة القانون فإنّ احتياجهم للغة من الأولويات التي تُؤسّس شخصية اسلوبية وثقافية متكاملة, كونها تجمع بين الموضوعين اللغوي والقانوني في آن واحد, والتأكيد على الجوانب الكلامية والأسلوبية , لأنّ مهنةَ القانونِ مهنةٌ لسانيةٌ , ليكون رجلُ القانون قادراً

على الدفاع عن مبانيه وأفكاره بلغة منطقية صحيحة, وما نصادفه في يومياتنا من القضاة والمحامين الذين يمتلكون بُعدا لغويا وسليقة سليمة, تراهم متمكنين من اساليب الحجج والدفاع والحكم في المجال القانوني , وهو ما يؤكد ارتباط اللغة العربية بعلوم القانون .وإن القانون " في بنائه العام خطاباً لغوياً يقتضي التكليف بأمور تجاه المجتمع في اطار العلاقة المتصلة, وان فهمه يحتاج الى التعمق في اللغة فالقانون محمول باللغة نحو المكلف به"[6] .وهذه السمات تختلف من حيث أهميتها وكثرة الخطأ فيها فقد تكون جوانب نحوية او صرفية او تركيبية أو املائية او معجمية او اسلوبية... وغيرها. وهذه جوانب وما يتعلق بها من دقائق وجزيئات جديرة بالدراسة، وبيان الحاجة اليها، ومدى تأثيرها على فهم وصياغة المحتوى القانوني سواء كان نصا ام خطابا قانونياً، وهو ما يحتاجه القاضي في كتابة الحكم القضائي.

المطلب الثاني

السمات التركيبية والدلالية للغة في كتابة الحكم القضائي

تنفردُ اللغة القانونية بأنها لغة متخصصة مسقاة من القانون, وهي لغة دقيقة تعكس تفاعلاً لغوياً بين المشرع والمخاطبين بأحكام القانون, ولا ينبغي أن يُفهم أن للقانون لغة مغايرة تختلف تماماً في قواعدها عن اللغة الأم عربية أو أجنبية , ولكن المقصود منها ان يُتقن الكاتب القانوني القواعد العامة التي لا غنى له عن اتقانها, تحقيقاً لهدف الصياغة القانونية السليمة بغية الفهم الصحيح لما أُريدَ ان يُطرح , وبقدر تعلق الأمر باللغة العربية على القاضي في كتابة الحكم ,ان يلتفت الى جملة من القواعد النحوية التركيبية والدلالية التي تمنع مراعاتها ارتكاب الخطأ في الكلمة, ونظام الجملة العربية , وغيرها , وسنتطرق إلى السمات النحوية التركيبية للجملة في كتابة الحكم القضائي في فرع أول وفي الفرع الثاني نتناول السمات الدلالية للجملة في كتابة الحكم القضائي.

الفرع الأول

السمات النحوية التركيبية للجملة في كتابة الحكم القضائي

ليس القاضي وحده يحتاج الى الجوانب والقواعد النحوية والتركيبية، بل يحتاج اليها كلُّ فرد وكلُّ طبقة علمية تبحث في العلوم الانسانية أو العلوم التجريبية ,لأن النحو علمٌ يدرس التراكيب ويُعلّم الدارس كيف يُنشئ الكلام صحيحاً فصيحاً, وفق سنن العربية لا خطأ فيه ولا لبس, لأن أي خطأ في الكلام يؤدي الى تغيير في المعنى أو عدم فهمه لقصوره عن تطبيق القواعد النحوية , وينجم هذا القصور عن الادعاء بصعوبتها , وإنها غير مفهومة فيتهرّب منها الفرد وهو يعلم أهمية النحو. فالنحو يبحث في علم التراكيب إعراباً ومعنى , إي ان النحو في تعريفه الدقيق يشمل علمين , الأول علم الاعراب والثاني علم المعاني , ويُقصد بعلم الإعراب : وضع الحركات الإعرابية الصحيحة في أواخر الكلمات لتكون الجملة صحيحة قواعدياً , إما علم المعاني فهو " تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها من الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره"[7] فإذا كان رجل القاضي وغيره يكتب كيفما يشاء دون مراعاة القواعد النحوية أو التركيبية , فسيخرجُ ما كتبه غير مفهوم عصياً على القارئ, لأنه قد ينصب الفاعل أو يجرهُ أو يرفع المفعول به , ولا يرفع المبتدأ أو الخبر, وغيرها من الأبواب النحوية العديدة, وقد يقدم ما حقه التأخير ويؤخر ما حقه التقديم , ويقصر ما لا يحتاج القصر ويُعرّف ما لا يحتاج للتعريف, حيث ان أيّ تغيير في المبنى يؤدي الى تغيير في المعنى أو عدم فهم النص, إذ إن اللغة القانونية لا تستعمل قواعد لغوية نحوية خاصة , لامتثالها لقواعد اللغة العامة , بيد انها تختص بميزات تركيبية للإكثار من المبني للمجهول بقصد إضفاء صيغة حيادية موضوعية ورسمية على الحكم القضائي [8] , وانها نفس القواعد النحوية والتركيبية المستخدمة في لغتنا العربية التي تجعل التركيب اللغوي سليماً , كون اللغة القانونية , ولغة الحكم القضائي على وجه الخصوص , تتركب من جملة مفردات ومصطلحات مركبة تركيبا منطقيا متسلسلا , وهو ما نجده في المواد القانونية التي يسنُّها المشرع , وكذا الوقائع والحيثيات التي يذكرها القاضي وما يوردها المحامي سواءً في المذكرات أو العرائض التي توضع أمام المحاكم المدنية أو المرافعات [9] , ثم أن الجمل , والمصطلحات التي يستعملها

القاضي من حيث المستوى التركيبي لابدَّ أن تكون واضحة لدى الجميع , لأنّ قواعدها ونصوصها , هي المعول عليها في التنفيذ والطعون من أجل حماية الحقوق , وتوفير الحماية القضائية اللآزمة للمتقاضين , فمراعاة الجوانب التركيبية والقواعد النحوية أمر لابدّ منه, ومن ثم على القاضي أو المتعامل مع النص القانوني مراعاة الجوانبٌ النحوية , و لبيان القاعدة الصحيحة في بعض هذه الجوانب سنعرض لها في الفقرات الآتية :

أولاً: معرفة ما يُعرب بالحروف

ويمكن إجمال ما يُعرب بالحروف بالقول , انه يتضمن إعراب المُثنى وما يُلحق به , بالألف رفعاً والياء نصباً وجراً , وإعراب جمع المذكر السالم , وما يُلحق به, بالواو رفعاً والياء نصباً وجراً , وإعراب الافعال الخمسة بثبوت النون رفعاً وحذفها نصباً وجزماً , فبعض المتعاملين مع الخطاب القانوني نراهم لا يراعون ذلك, فنسمعهم يقولون (.. في المادة الستون أو العشرون) والصواب هو (في المادة الستين أو العشرين) فتُجَرُّ- الستين- بالياء, باعتبارها ملحق بجمع المذكر السالم , ومضاف الى اسم مجرور بحرف الجر, فجمع المذكر السالم هو الجمع الذى ينتهى بحرفي الواو و النون وهو يرفع بالواو و يُنصب و يُجر بالياء فمثلا نقول : في حالة الرفع : رفع المدّعون ,المستأنفون ,الطاعنون دعوى ,استئنافا, طعنا , وفي حالة النصب: استجوبتْ المحكمةُ المدعين ,المستأنفين, الطاعنين، وفي حالة الجر: استخلصت المحكمة من أقوال المدعين، المستأنفين، الطاعنين دليلا .ثمَّ ينبغي مراعاة ما يتطلبهُ الإعراب بالحروف من قرائن لفظية تُعين على إدراك المعنى المقصود , كالتمييز بين الاسم المُثنى وما يُجمع جمع مذكر سالم بتقييد المثنى بلفظة (اثنين) معاً , للالتباس بينه وبين الجمع , نحو قولنا (انتدبنا محاميين اثنين) .

ثانياً: التفريق الصرفي بين المشتقات من الأسماء

وكذلك ضرورة التفريق الصرفي بين المشتقات من الاسماء لاسيما بين اسمي الفاعل والمفعول، كما في استعمال كلمات من قبيل " مُعيل، ومُعال"، و"مدين، ومدان" [10] مع الانتباه الى مشكلة احتمال الخلط في استعمال ما ينصف من تلك الكلمات الى أكثر من معنى واحد، كما في استعمال كلمة (مُدان) بمعنى (مديون) بمبلغ ما، أو استعمالها بمعنى من أدين بجرم ما، ونحو ذلك.

ثالثاً: تشكيل بنية الكلمة

ان ضابط التشكيل مهمٌ جداً , ولكن نلاحظ ان النصوص القانونية تتجاوز التشكيل على الكلمات , الا اذا تطلب الأمر لإزالة اللبس , وعليه ضرورة الانتباه الى تشكيل بنية الكلمة – بلا مبالغة – احترازاً من احتمال التباس المعنى وسوء الفهم , ذلك ان كثيراً من الكلمات العربية تحتاج الى الشكل لإزالة اللبس والغموض عنها , وتيسير القراءة [11] ، ويمكن أن نضرب مثالاً على أهمية وجود الشكل بكلمة (قِبَل) بكسر القاف وفتح الباء , ومعناها (عند , او لدى) إذ تُقرأ توهماً (قَبْل) اي بفتح القاف وتسكين الباء, اذا كانت خلواً من الشكل, مما يؤدي الى تشويش المعنى العام للنص, كما هو الحال في الفقرة القانونية التي تنص على سقوط (الوعد اذا كانت المدة لم تنتهِ ولكن الموعود أعلن عدم رغبته في التعاقد, اذ يكون قد نزل عن الحق الذي له قِبَلَ الواعد) [12], حيث انّ نطق القارئ للكلمة السابقة (قَبْل) بدلاً من (قِبَل) سيفضي الى ارتباك المعنى , أو إنه بأقل تقدير سيأخذ القارئ وقتاً يطول أو يقصر قبل أن يهتدي الى المراد ومن الأمثلة على ذلك ايضاً قول بعض رجال القانون لاسيما القضاة في كتابة الحكم أو قراءة قرار الحكم " ثبت من خلال وقائع الدعوى أن المتهم لم يتعاطَ أي (مُخَدَّرَات) بفتح الدال , والصواب أن نطق كلمة المخدرات بفتح الدال خطأ شائع ،والنطق الصحيح لها هو (مُخَدِّرَات) بكسر الدال ؛ ذلك أن المقصود هو اسم الفاعل وليس اسم المفعول، واسم الفاعل من الرباعي يكون بالإتيان بالمضارع وهو يخدِر ،ثم قلب ياء المضارعة ميمًا مضمومة وكسر ما قبل الآخر؛ فتكون "مُخدِر" وليس "مُخدَر"، وإذا أتينا بالجمع منها تكون " مُخَدِّرَات" أما كلمة مُخَدَّرَات " بفتح الدال تعني: نساء خُدِّرن، فنقول: هؤلاء الفتيات "مُخَدَّرَات".

رابعاً: استخدام حرف الجر والاسم المجرور ودلالة الالزام

ومن الجوانب النحوية التركيبية في اللغة القانونية، وكتابة الحكم القضائي، هو التعرُّف على استخدام حرف الجر على الاسم المجرور، ففي علم النحو ان حرف الجر (على) يُستخدمُ للدلالة على الأمر إذا اتصلت به كاف الخطاب وما يتصرف منها، ويسمى حينئذٍ اسم فعل أمر، نحو: عليك، فتُحيل المعنى الى (إلزمْ)، كقولنا "عليك نفسك" بمعنى إلزمْ نفسك، وقد وضعهُ النحاةُ ضمن الاسماء المنقولة. ويكتسب هذا التركيب (على وحرف الكاف) معنى الاستعلاء ونوعاً من الالزام والفرض، وفي الأمر بـ "على" يقول ابن حزم " كل لفظ ورد بـ عليكم -فهو فرض". وتُستخدم هذه الصيغة (على + الاسم المجرور) في لغة القانون للدلالة على الالزام، وترد على الصورة الاتية: على + فاعل قانوني + مصدر فعل قانوني، وهناك أمثلة كثيرة بهذا الصدد , منها : " على كاتب المحكمة في اليوم الذي تُقيّد فيه دعوى الإعسار ان يسجل ..." ونحو : " على الشريك ان يمتنع عن أي نشاط ..." .[13]

خامساً: استخدام الجملة الإسمية ودلالة الالزام

يلجأ المشرع الى الجملة الإسمية (مبتدأ + خبر) لحمل مضمون الحكم القانوني بالإلزام في إطار العلاقة التي تجمع ركنيها، وهي علاقة الاسناد، أي اسناد الفعل أو التصرف القانوني (الخبر) الى الفاعل القانوني (المبتدأ)، ويتضح ذلك من النص على ان (موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً). فالموطن بالنسبة الى هؤلاء المذكورين إلزامي لا دخل لإرادتهم في اختياره , وهو موطن من ينوب عنهم قانوناً, ولو كانوا يقيمون معه[14]. فالجملة الأسمية أقوى وأثبت في القانون.

الفرع الثاني

السمات الدلالية للجملة في كتابة الحكم القضائي

إنّ الجانب الدلالي وأثره في اللغة القانونية له أهمية بالغة عند رجال القانون , لاسيما في موضوعات كتابة الحكم القضائي, وربما الاختلاف الحاصل في فهم النص الكتابي يرجع بصورة أو بأخرى الى موقع الكلمة في السياق وجانبها الدلالي وما تحمل من معانٍ مختلفة, تجعل من القاضي يطرح رأياً لتحقيق ما قصده المشرع في نص معين, من خلال كتابته للحكم وعند الحديث عن الجانب الدلالي فإننا نبحث في دائرة (المعنى), ويقصد به " الهدف الذي تُصوّب اليه الدراسة من كل جانب"[15], ذلك اننا اذا اردنا ان ندرس فهم النص القانوني بجانبه الدلالي , ومن ثم تسطيره في كتابة الحكم , فإن الفهم ينصب على المعنى بالدرجة الأساس, ومن هنا فإننا سنتطرق الى أهم الجوانب الدلالية ومدى تأثيرها على فهم النص القانوني بهذا المطلب من خلال جملة من الموضوعات أهمها:

اولاً: دلالة المعنى وروح النص

يختلف التعامل مع النص القانوني , عند كتابة الحكم , ومساهمة تطبيقه لاختلاف مسار الحركة بين الواقع والنص, فالنص له شكل خارجي وروح جوهرية, وقد يكون هناك تباعد بين الشكل وبين الجوهر الحقيقي الذي انشئ القانون من اجله, ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تأمل كافة القوانين عموما, والقانون الذي ورد فيه النص بالخصوص, ومن خلالها يكون ترابط بين المعاني التفصيلية والاجمالية, وهذا ما يفسِّر اكتشاف روح النص عند وجود خلاف على تحديد الدلالة بدقة, أو عند وجود واقعة استثنائية تجعل تطبيق النص القانوني مجافيا للعدالة, لذا يتم جذب دلالات مكونات النص بعضها الى بعض لإنتاج معانٍ جديدة تتشابك وتتفاعل فيما بينها, من أجل الوصول الى معنى دلالي واحد, ينطبق على الواقعة المراد التطبيق عليها في كتابة الحكم القضائي فاللفظ هو العبارة, أي الصيغة التي حملت الحكم القانوني, وهي بلغة الاصوليين منطوق النص, والفحوى هي بنية النص الدلالية : أي روحه ومفهومه[16], ومن ثم فإن دلالة الجوهر هي المعنية في الاتقان والمراعاة , كون الفهم والتفسير للنص القانوني سيعتمد على مخرجات ما يتضمنه ذلك النص من دلالات جوهرية تؤدي بالحكم الى جادة

العدالة المطلوبة, وما فيها من حقوق والتزامات لتجسيدها, وربطها مع جميع المؤثرات التي ستؤدي بالنص الى انتاج دلالات ومعانٍ اخرى, خصوصاً في القضايا المدنية .

ثانياً: التغيير الدلالي

بما ان اللغة تُعدُّ أهم وسيلة للتخاطب البشري, فهي في تطور دائم تبعا لمؤثرات معينة, ومن تلك المؤثرات المجتمع وسلوكياته, حيث له الاثر الفاعل في تغيير معاني الالفاظ , لأن اللفظ يرتبط بمعنى معين بعلاقة وضعية أو التزاميه, وتسمى هذه العناصر الثلاثة (اللفظ, المعنى, والعلاقة) بالدلالة, وبمجرد تغيير هذه العلاقة التي تربط اللفظ بالمعنى, تتغير الدلالة ويُسمى هذا الأمر (بالتغيير الدلالي) , وانطلاقا من مفهوم التغيير الدلالي نجد انَّ للنصوص دلالات, لأنها مجموعة من الألفاظ, وهذه الدلالات تتغير بفعل العامل الاجتماعي, من لذلك نجد ان معنى (جناية , ليل كظرف مُشدد) في عرف القانون يختلف عن ما هو في عرف اللغة , ويرجع الى شيوع معناه لدى مجتمع القانونيين, حتى ادى الى تبدّل المعنى الحقيقي له واحلال معنى آخر محله, ويسمى هذا المصطلح عند اهل اللغة (بالانزياح اللفظي) , من ذلك نجد ان ألفاظ النصوص تتأثر تأثيراً كبيراً في معانيها بسبب شيوع الأفكار الجديدة والشائعة في مجال معين كمجال (القانون والطب وغيرها), ومن هنا فإن للقاضي مبرر لغوي في قراءة النص التشريعي , قراءة تعطي معنى مُغاير للمعنى اللغوي له, والاعتماد عليه عند كتابة الحكم , طالما كان المعنى الجديد ناتج من الارتكاز الاجتماعي السائد في أذهان الأفراد, لذلك على القضاء ان يمدد حكم النص للوقائع التي تستجد , حتى تتحقق غاية المشرع وهي مواكبة الحكم القانوني لتطورات المجتمع[17]. ومن أمثلة الانزياح الدلالي او اللفظي, في لغة القانون عن اللغة العادية هو في كلمتي (حظْر, ومنْع) وهما من الكلمات المترادفة, فهاتان الكلمتان تندرجان حكماً في المستوى الدلالي للغة العادية من غير تمييز بينهما, لكننا نجد فارقاً دلالياً دقيقاً يفصل بينهما في اللغة القانونية , فكلمة (حظْر) يراد بها في التعبير القانوني النص على الالزام المقترن بالعقاب , بخلاف كلمة (منْع) التي يُشترط فيها عادةً ذلك الاقتران, فاختيار اللفظ المناسب للمقام المناسب يقترن بمدى ادراك القاضي الى هذه الدقائق التعبيرية واجادتها ووضعها في مكانها الصحيح, ليكون سياق متوازياً مع الدلالة الحقيقية المرادة.

ثالثاً: الترادف والاشتراك اللفظي

لابدّ للقاضي في كتابته للحكم , من تحقيق غاية الابانة عن المراد في نصه وخطابه وقوله, والتعاطي اللغوي الحذر مع ايحاءات الكلمة مفردةً كانت او مركبة, فيما يسطّرهُ من نصوصٍ ووقائع , ويُلزمهُ التوقف مليّاً قبل انتقاء مفرداته , ولاسيما في اطار المفردات التي يجمعها معنى مُشترك, فلفظتا (القبض والامساك) - وانْ اجتمعتا تحت مظلّة لغوية عامة لكنهما في لغة القانون- تمثلان مقصدين متغايرين , اذ انّ القبض على شخص يستدعي وجود أمر قضائي, في حين الامساك بالشخص لا يتعدّى ذلك الفهم اللغوي العام, وكذلك الحال في كلمتي (الفعل والعمل) اللتين تُستعملان في اللغة العادية غالباً بوصفهما لفظتين مترادفتين يُفهم من احدهما ما يُفهم من الأخرى, غير انّ لهما معنيين مختلفين في لغة القانون, اذ تعني الأولى – الفعل – ما يقوم به الشخص من تصرفات وما يتلفظ به لسانه من عبارات, في حين تعني الثانية- العمل- ما يجري الشخص من تصرف عملي فحسب, دون ما يتلفظ به لسانه, ولهذا صار لزاماً ان يُراعى ما لكلّ منهما من حدود دلالية درءاً لاحتمالات الخلط بينهما وهو ما قد يؤدي الى عواقب تضرُّ بالمعنى المطلوب في اصدار الاحكام وما تنطوي عليه من مفهوم توفير الحماية للحقوق[18]. ولذلك فإن القاضي، حينما يلجأ الى كتابة الحكم فأنه يحاول جاهداً توضيح الفاظه وعباراته، لكن بالرغم من ذلك فإن هناك بعض الالفاظ المترادفة أو غير المترادفة التي تكون لها دلالات مختلفة عما قصده المشرع في النص , و ما جعل الفقهاء والمفسرين يلجأون الى تفسير النصوص لإعادة تأويلها, فالنص التشريعي يكون غامضاً حينما تكون احدى عباراته او الفاظه قابلة للتأويل والتفسير, بمعنى انها تحمل في طياته اكثر من معنى وهو ما يجب تفسيره من قبل القاضي في تسطير حكمه القضائي . ومن الأمثلة على ذلك، لفظ "الليل" الوارد في جرائم السرقة، في قانون العقوبات العراقي. فيبرز دور القاضي في تقصي المعنى الصحيح

والأخذ به، بحيث يميل الى اصطفاء المعنى الأقرب الى مفهوم العدالة والحق، فبالرجوع الى لفظ "الليل" يتبيّن لنا ان المعنى العرفي أقصر من المعنى الفلكي، ذلك انّ المعنى المعرفي يستبعد وقت مماثل يسبق شروق الشمس، فالمدلول الفلكي يمتاز بالضبط والتحديد باعتبار ان الغروب والشروق محددان على وجه لا يتطرق اليه الشك. وتجدر الإشارةُ هنا الى أن هناك مصطلحات استخدمت في اللغة القانونية مغايرة لمعناها اللغوي والفقهي, وايضاً تدخل من باب المشترك اللفظي , خذ مثلاً كلمة (عين) فكثيرا ما لاحظنا ان معناها اللغوي يتفاوت بين العين الباصرة او عين البئر أو بمعنى الجاسوس, اما في اللغة القانونية فقد استخدم مصطلح " الحقوق العينية" مثلاً , للدلالة على العقار , ونجدها متداولة كثيراً, وفُصّلت الى حقوق عينية اصلية وتبعية, وما الى ذلك, والحقوق العينية – كما هو معروف – انها ترد على العقار, فهل اللغة تعرف هذا الاستخدام , ربما كان موجودا بمرحلة سابقة للغة, فمثلاً نقول هذا شخص من الأعيان, وما الى ذلك. فنرى المدلول اللغوي للكلمة قد اختلف عند استخدامه في النص القانوني [19].

رابعاً: انواع الدلالة حسب ظهور المعنى

لما كان لكلّ لفظ دلالته فإنّ القانون يُرتب على الألفاظ التي يستخدمها آثاراً، لأن المُشرع قصدها بذاتها، وأراد دلالتها، ومع ذلك فإن الدلالة وحسب ظهور المعنى فيها تُحكم بنوعين [20].

1-**الدلالة اللفظية الوضعية** : الناتجة من وضع لفظ معين لمعنى معين, والوضع اما شرعي أو قانوني أو طبي...الخ , ومن النصوص ذات الدلالة الوضعية, المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي في تعريفه للزواج بقوله : (الزواج بين الرجل والمرأة تحل له شرعاً غايتهُ انشاء رابطة للحياة المُشتركة والنسل), ومراد النص في لفظ الزواج الذي وُضِع لمعنى محدد ومعين في اللغة وعرف القانون, ولا يوجد معنى آخر له, وانْ وُجِد فليس هو الظاهر في الكلام.

2- **الدلالة اللفظية السياقية :** وهناك درجة من الفهم للنصوص تظهر في سياق الحديث بحيث لو جُرّدَ هذا الترابط المُكوّن للسياق لأعطت معنى غير المعنى السياقيّ, مثل كلمة (البحر), فإنّ لها معنى يختلف عن معناها في جملة (اذهب استقي من هذا البحر علماً) فإنّ المراد بالسياق هنا المعنى المجازي للفظ البحر وهو الرجل العالم لا المعنى الحقيقي[21], ومن الأمثلة القانونية , نص الفقرة الأولى من المادة (146) من القانون المدني (1- اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه أو تعديله الا بمقتضى نص في القانون أو الاتفاق) , وسياق النص واضح حيث حدد نوع العقد الذي قصدهُ المشرع بالعقد الصحيح النافذ. ومن هنا فإنّ تعدد قراءات النص القانوني , ومن ثم تطبيقه على الوقائع في الحكم القضائي , يرجع الى تعدد الدلالات التي تحكمه, ويتحدد معناه- أي النص القانوني- تبعاً للدلالة التي تكون أقوى من قريناتها التي تحكم نفس النص , فإذا تم اختيار الدلالة الوضعية طغى الجانب اللغوي للنص , واذا تم اختيار الدلالة السياقية طغى الجانب الاجتماعي عليه, والذي يُلاحَظ ان اغلب النصوص القانونية لا تُفهم الا بموجب الدلالة السياقية, لأنها أولاً دلالة تعتمد على بُنية النص بصورة متكاملة وقراءاته كوحدة واحدة , وثانيا, لأن القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي , ولا يمكن ان يبرز الجانب الاجتماعي الا بفهم سياق النص كله. ولهذا نجد ان الدراسات اللغوية الحديثة تتجه الى دراسة النص والتحول من بنية الجملة الى بنية النص، وما تنتج من دلالات سياقية ووضعية بهذا الصدد هذا الانتقال وضرورته معاً" [22]. وعليه نكون بذلك قد وضحنا الجانب الدلالي وعلاقته بلغة النص وما ينتجه من معانٍ مختلفة، عند الرجوع اليه وتضمينه في الحكم الصادر من المحكمة ويرجع ذلك كله الى السياق الذي يحكم دلالة المفردة والبنية التركيبية والعلاقات الداخلية بين هذه البنى , لا سيما في النص القانوني , الذي يعتمد على لغة الاختزال والتوجيه المباشر للأحكام والفروض, ليأتي دور القاضي وادواته في الفهم للنص المطروح.

المبحث الثاني

الرسم الإملائي والترقيم في كتابة الحكم القضائي

للجانب الإملائي أهمية كبيرة في الدراسات اللغوية , وهو لا يقل أهمية عن النحو والصرف , لما له من أثر في إبراز العمل الكتابي , بصورة متكاملة بعيدة عن الأخطاء , فلا ريب إن الخطأ الإملائي يشوَهُ العمل المكتوب لا سيما , إذا كان المكتوب قانونياً أو محمولاً على قضايا الضبط والإلزام في أمور الحكم والفصل , بل أحيانا يؤدي الخطأ إلى إنتاج دلالات أخرى , غير الدلالات المقصودة , خاصة في المجال القانوني , الذي من غير المسوغ الوقوع فيه بأخطاء كتابية , إذ إن فهم النص القانوني يعتمد على ضبط الجوانب اللغوية كافة , ومنها جانب الإملاء .وتجدر الإشارة إلى أن الضعف في موارد الإملاء , وأخطائه الكتابية , لم يسلم منه أحد من رجال القانون , خصوصاً ونحن اليوم أمام ثورة الكترونية , وأن أغلب النصوص القانونية , تُطلبُ بتنضيد طباعي , فإن لم يكن القانوني متسلحاً , بأدواته المعرفية للقواعد من جهة , ثم أدواته الالكترونية من جهة أخرى , فإنه سوف يصاب بالإخفاق في الحصول على مخرجات كتابية صحيحة وفقا لضوابطها اللغوية , وبهذا يتميز الضبط والإبداع عن الخلل وسوء التنظيم , ومن أهم الجوانب الإملائية التي ينبغي مراعاتها , لعظيم أثرها الكبير في دلالة النص المكتوب , وإبراز معانيه لا سيما في المجال القضائي وهو ما نعمل على بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الرسم الاملائي في كتابة الحكم القضائي

الإملاء : هو ذلك العلم الذي يُعنى بالقواعد الاصطلاحية , التي بمعرفتها يُحفظُ قلم الكاتب من الزيادة والنقصان , ويهتم بأمور محددة , منها كيفية كتابة الهمزة في أول الكلمة ووسطها وآخرها , وكذا الألف اللينة , ويفرق بين التاء المربوطة والمبسوطة , كما يهتم بالأحرف التي تزداد والتي تُحذف من الألفاظ , والتنوين وأنواع اللام , الى غير ذلك من أمور ترقى بمستوى الكاتب الى الصحة اللغوية المنشودة , بحيث تخلو كتابته من الأخطاء الإملائية , التي تُشيع في كتابات الدارسين والمثقفين ومنهم القضاة عند كتابة الحكم القضائي[23]. لذا سوف نعرض للرسم الاملائي في الفروع التالية:

الفرع الأول

أصول كتابة الهمزة وبعض الحروف والأرقام

أولا: أصول كتابة الهمزة

تؤدي الهمزة دوراً خطيراً في الكتابة العربية , وقد يترتب على إغفالها تغيير في معنى الكلمة أو غموضها ومن ثم إحلال معنى آخر غير المقصود في الحكم , فبعض الكلمات المهموزة لها معنى , فإذا لم تُهمز كان لها معنى آخر .وترسمُ الهمزة كرأس حرف العين (ء) , وهي حرف من حروف الهجاء , وصورته الأصلية الألف التي هي أول حرف الهجاء " الألف باء" في اللغة العربية .ولا يجوز حذف الهمزة سواء كانت متوسطة او متطرفة او فوق الألف , أو الواو أو الياء , خوفٌ من التباس المهموز " الكلمة التي تشتمل على همزة " بالمعتل " الكلمة التي تشتمل على حرف علة " بالصحيح " الكلمة الخالية من الهمزة ومن حرف العلة . ومن الأمثلة على ذلك: سأل القاضي المدعى عليه , اشترى التاجر بضاعته اليوم . والهمزةُ هي صوت شديد يخرج من الحنجرة , ولا يوصف بالجهر أو الهمس وهي على نوعين , همزة وصل , وهمزة القطع , ومن جملة ما ينبغي الالتفات ضمن الجانب الإملائي هو مراعاة ضرورة التفريق بين همزتي الوصل والقطع , وعدم التكاسل في ضبط مداخل كل منهما , فقد يقود الخلط بينهما أحيانا إلى إحداث , إرباك في استيعاب المعنى المقصود فإذا كتبنا " تعاني من اعداد الموظفين " دون كتابة الهمزة في كلمة " اعداد " فلا يُعلم هل تعاني المحكمة من إعداد الموظفين او من أعدادهم , وشتان بين ما يترتب على كل منهما , كما يجب مراعاة الهمزة المتطرفة , عن اتصالها بهاء الضمير , فقد نصادف كثيراً كلمة " قضاء" عندما تتصل بضمير الغائب " الهاء" فَيُحارُ بعضُهم كتابتها : قضاؤه ام قضائه أم قضاءه , و إن القاعدة في هذا المورد هو إن وضع الهمزة سيكون بحسب الإعراب [24], فعند النصب توضع الهمزة على السطر , وعند الجر توضع على النبرة – الكرسي- وعند الرفع توضع على الواو , فتكتب كالتالي :

(شيدت المحكمة قضاءها – النصب – واستندت المحكمة في قضائها – الجر – وكان قضاؤها – الرفع –فعند كتابة الحكم ينبغي مراعاة كتابة الهمزة عند اتصالها بغيرها , وضبطها يدل على إتقان القاضي للمهارات الإملائية .وتكتب الهمزة في ابتداء الكلمة على الألف , مهما تقدمها من حروف , ومهما كان نوع حركتها (الضمة – الفتحة – الكسرة) ومثال ذلك قولنا:

1-أقام المدعي دعواه أمام المحكمة المختصة

2-إذا أعلنت المحكمة ختام المرافعة تصدر حكمها

3-سأكتب لائحة جوابية

وهناك ثلاث حالات تشذ عن هذه القاعدة، وتعتبر همزتها متوسطة , وهذه الحالات هي:

1- لِئلا: دخلت اللام المكسورة على (إلا) فاعتبرت الهمزة متوسطة

2- لَئِن: دخلت اللام على (إن) فاعتبرت الهمزة متوسطة

3- هؤلاءِ: دخلت (ها) على (أولاء) فاعتبرت الهمزة متوسطة

وتجدر الإشارة إلى أن الهمزة المفتوحة في اول الكلمة، إذا جاء بعدها مد من جنسها، تكتب ألفا فوقها مدة " ~ " مثل: أ امال: آمال المدعية في كسب دعواها ضعيفة. كما تُرسم الهمزة فوق الالف , إذا كانت مضمومة أو مفتوحة , مثال : أُقدم لموكلي النصح فيما ينفعه أو يضره , لكنها ترسم تحت الألف , إذا كانت مكسورة , مثال : إن قرار المحكمة موافق للقانون – إن الدين عند الله الإسلام[25]. والهمزة في أول الكلمة نوعان هما: همزة الوصل وهمزة القطع، وسنعرض لكل منهما في فقرة مستقلة.

أولا: همزة الوصل

هي همزةٌ يتوصل بها إلى النطق بالساكن، لا تظهرُ في الكتابة، لكنها تظهرُ في اللفظ إذا وقعت في أول الكلام، أما إذا سُبقت بكلام آخر، فلا تظهر في اللفظ، وتوجد في كلمات مختلفة وهي:

1-في الأسماء: توجد في عدد من الأسماء هي: ابن – ابنة – اثنان – اثنتان – امرؤ – امرأة وايمن – وايم – اسم.

1-في الأفعال: في أمر الثلاثي، مثل: اكتب، اسمع

2-في ماضي الخماسي وأمره، مثل: استمتَع، استمتِع، ومصدره مثل، استماع

3-في ماضي السداسي وأمره، مثلُ: استعجل، استَعجِل، ومصدره مثلُ، استعجال

4-في ال التعريف، مثل: الكتاب

ثانيا: همزة القطع

هي الهمزة المكتوبة المنطوقة دائما , سواء جاءت في بدء الكلام أو أثنائه, وترسم على شكل ألف فوقه همزة هكذا : (أ) نحو : أصاب , أجاب , أخذ , أسامة ,) وهي تأتي في كل الحروف عدا " ال " نحو (إن , أن , أنْ , أو , ألا , إلا , أم , إلى , أما) وتأتي في الأفعال في الأحوال التالية:

1-في مهموز الفاء، مثل: أخذ، أمر، أدى، أتى، أبى

2-ماضي وامر الرباعي نحو: أقبل، أحسن، أخرج، أفتى، أعطى، اقبِل، أحسِن، أكرِم

3-همزة الفعل المضارع المستند الى الواحد نحو، المتكلم، أي إذا سبقه للهمزة وهي: أحد أحرف أنيت " نحو: (أكتبُ، أسمعُ، أستغفرُ، أجتمعُ، أنطلقُ، أستقبلُ) أما في الأسماء فتأتي بالتي تبدأ بهمزة نحو: (إبراهيم، أسامة، إسماعيل، أميمة، أحمد).

وفي حالة تطرف الهمزة، وهي التي تأتي في آخر الكلمة، وتكتبُ بحسب حركة الحرف الذي قبلها فيتبع معها الآتي:

1-إذا كان ما قبلها مكسور، تكتب على ياء غير منقوطة مثل: (شاطئ) [26].

ا 131 ن ما قبلها مضموما، تكتب على واو مثل: (تباطؤ).

2- إذا كان ما قبلها مفتوح، تكتبُ على ألف مثل: (قرأ).

3- إذا كان ما قبلها ساكنا، تكتبُ على السطر مثل (بناء).

أما إذا جاءت هذه الهمزة، منونة بتنوين الفتح، فإنها تكتب على النحو الآتي:
1-إذا سبقت بحرف مد، تكتب على السطر، ويرسم التنوين فوق الهمزة مثل (بناءً).
2-إذا سبقت بحرف من حروف الفصل، يرسم التنوين على ألف بعد الهمزة، وتكتب الهمزة على السطر مثل: (جزءاً).
3-إذا سبقت بحرف من حروف الوصل، يرسم التنوين على ألف بعد الهمزة، ويوصل الحرف الذي قبل الهمزة بالألف، وتكتب الهمزة على النبرة " الكرسي " مثل: (عبئاً).
وبعد هذا العرض لابد لنا من القول بأنه، من جملة ما ينبغي الالتفات له ضمن الجانب الإملائي، هو مراعاة ضرورة التفريق بين همزتيّ الوصل والقطع , وعدم التكاسل في ضبط مواضع كلّ منهما , فقد يقود الخلط بينهما احياناً الى إحداث ارتباك في استيعاب المعنى المقصود . لو اننا كتبنا (تُعاني وزارة التربية من اعداد المعلمين) بدون كتابة الهمزة في كلمة "اعداد" فلا يُعلم هل تعاني الوزارة من إعداد المعلمين أو من أعدادهم، وشتان بين ما يترتب على كلٍّ منهما وكذلك كلمة "ايمان"، فعند كسر الهمزة " إيمان" فستدل على الاعتقاد، من مصدر آمن يؤمن ايماناً، اما في حالة الفتح "أيمان" فستكون جمع يمين، أي القَسَم. مما ينبغي الالتفات له – ايضاً – كتابة ولفظاً، كلمة " اسم"، فيجبُ ان يكون الألف خالٍ من الهمز، كونه همزة وصل. كما يجب مراعاة الهمزة المتطرفة عند اتصالها بهاء الضمير نصادف كثيرا كلمة (قضاء) عندما تتصل بضمير الغائب الهاء، فيُحارُ بعضُهم في كتابتها: قضاؤه أم قضائه أم قضاءه، والقاعدة في هذا المورد هو ان وضع الهمزة هنا يكون بحسب الإعراب، فعند النصب توضع الهمزة على السطر، وعند الجر توضع على النبرة، وعند الرفع توضع على الواو، فتكتب كالتالي: شيدت المحكمة قضاءها(نصب)، واستندت المحكمة في قضائها (جر)، وكان قضاؤها مبنيا (رفع). فعند صياغة النص القانوني سواءً في القوانين ام المذكرات القانونية بمختلف اشكالها، ينبغي مراعاة كيفية كتابة الهمزة عند اتصالها بالضمير، وضبطها يدلّ على اتقان رجل القانون للمهارات الإملائية [27]

ثانيا: أصول كتابة بعض الحروف والأرقام

1-عدم **قبول (غير) ال التعريف**

يقول سيبويه في "الكتاب": " و(غير) ... ليس باسم مُتمكّن، الا ترى انها لا تكون الا نكرة ولا تُجمع ولا تدخلها الألف واللام[28]، فـ (غير) يُعدّ حرفاً، والحرف لا يُعرّف بال التعريف، وإذا جاء مضافاً فإنّ ال التعريف تلحق الاسم المضاف دون المضاف اليه. ومن ذلك نجد في الجانب القانوني جملة (الصغير غير المميّز)، فلا ينبغي القول (الصغير الغير مميّز)، وكذلك " الضرر غير المتوقع) و " العقد الصحيح غير اللازم " وما الى ذلك. مع الاشارة الى ان " غير" قد ترد بدلالتها الإسمية دون دلالتها الحرفية، أي بمعنى " الشخص الآخر" فيمكن قبولها – بهذه الحالة – لـ أل التعريف، كقولنا: "عدم التدخل بشؤون الغير" و " امتلاك اموال الغير" و " عقد التأمين على الغير".

2-ما يُحذف ويزداد من الحروف

أن يتقن معرفة ما يُحذف من الحروف وما يزداد منها في اللفظ والتراكيب، كحذف الألف والنون، وحذف الياء المتصلة بالاسم المنقوص النكرة، ككلمة (محامي = محامٍ) و(قاضي = قاضٍ) وكيفية زيادة الألف والواو وحذفهما، فضلا عن معرفة اتقان الاعراب بالحروف، وهو أهم ما يدخل في صلب النحو الكتابي، ويتوجب على الكاتب الإحاطة بتفاصيلها، ولا ينبغي ان يُعذر في مخالفته[29]، ونلاحظ ان الكثير يُخطئون في اضافة الألف بعد الواو في مواضعَ ينبغي حذفها منها، مثل: يبدوا، أرجو، يدعوا، والصواب هو ان الكلمات السابقة تُكتب من دون ألفا: يبدو, أرجو, يدعو , .. فهي أفعال معتلة الآخر، والواو هنا أصلية وجزء من الكلمة، وهي منقلبة عن الألف: بدا يبدو، ورجا يرجو، ودعا يدعو. كذلك نلاحظ احيانا زيادة الالف في الاسماء المعربة بالحروف، ككلمة (محامو) والصواب (محامو) – في حالة الرفع – ومدّعو، وموظفو، ومنتسبو، ومعلمو، ومدرسو... الخ، كونها أسماء وليست أفعال. ومن الضوابط المهمة في هذا الجانب هو الاستعمال الأمثل للأعداد , لاسيما من حيث علاقة العدد بالمعدود تذكيراً وتأنيثاً , وكذلك من حيث امكانية ادراجها كتابة ورقماً, وبحسب بعض المراجع المُعتمدة فإنّ العدد الذي لا

يتعدى ثلاث كلمات ينبغي أن يُكتب (مثل : ألفان , مائة وثلاثون).

3-مراعاة كتابة الأعداد

وثلاث وستون، فإذا كان العدد يتركب من أربعة أرقام فأكثر، كُتبت أرقامه كما هي، مثل: 1970 , 1999, 2020). وغالباً ما نلحظ رجال القانون بمختلف مستوياتهم يستعملون العدد (كتابةً) مخالفاً لقواعده, وهي نقطة جديرة بالالتفات اليها وتصويبها, فكتابة الأعداد بضوابطها وأصولها ينبغي مراعاتها , لاسيما في الجانب القانوني , الذي يستعمل الأعداد " رقماً وكتابةً" في مختلف المواد القانونية , فللأعداد قواعدها التي لا ينبغي تجاهلها , " فقواعد العددين (1-2) يُطابقان المعدود في التذكير والتأنيث, والأعداد (3-10) – وهي العشرة غير المركبة- تخالف المعدود في تذكيره وتأنيثه", فمثلاً قولنا (إنّ انجاز هذه الفقرة يتطلب القيام بأربعة مراحل) فالمعدود (مراحل) مفردهُ مرحلة, وهو مؤنث, ينبغي تذكير العدد ليكون صحيح العبارة (... بأربع مراحل), لأن العدد (4) يخالف المعدود في تذكيره وتأنيثه, وعبارة (...لمدة ثلاثة سنوات) فالصحيح يكون (... مدة ثلاث سنوات) , وهناك لمسات لغوية في المعدود, فمثلاً قولنا (البحوث المقدمة للندوة بواقع ثلاثة بحوث) فالقاعدة تقتضي ان يكون معدود العدد (3) جمع قلة , أي (ابحاث) لا كثرة كما ورد في (بحوث) ويكون الصحيح قولنا (...ثلاثة أبحاث) [30] . ومما يرد مجانباً للصواب قولنا (بواقع 25 محامي في الدورة) والصحيح يكون تمييز الأعداد المعطوفة وهي من (21 – 99) مفرداً منصوباً , وينبغي كتابة العدد (25) فيكون الصحيح (... بواقع خمسة وعشرين محامياً في الدورة), مع ملاحظة جر (وعشرين) بالياء, كونها معطوفة على اسم مجرور بحرف الجر.ان قاعدة المطابقة والمخالفة في العدد من (1-22) ومن (3-10) – وهي العشرة غير المركبة-تستمر من الأعداد (21-99) وقد تُستعمل الاعداد معرفة، وحرف التعريف لا يخلان ببناء العدد ... قال الشارح اذا اردت تعريف هذا العدد ادخلت عليه الألف واللام أو الإضافة وتركته على بنائه، لأن الألف والإضافة لا تخرجانه من لفظه وتركيبه ... تقول أخذت (الخمسة عشرَ درهماً) [31].

سابعاً: مراعاة استخدام حروف العطف

ان استخدام حروف العطف في النص لا يمكن أن يكون عشوائياً بل لابد من مراعاة استخدام حرف العطف المناسب ولكل حرف عطف استخدام في موضع دون غيره , لا سيما استخدام حرفي العطف (الواو) و (أو) في النصوص القانونية , وضرورة التفريق بينهما لان استخدامها له الاثر الكبير في فهم وصياغة النص القانوني وبالتالي التفسير الصحيح للنص , فربما لا يلتفت الكاتب الى الدلالات التفسيرية لحرف العطف , وتأثيره في الجملة , ليقع في اخطاء كبيرة .ونذكر هنا الدلالة التفسيرية لحرف العطف (الواو) كنموذج , اذ ان المحكمة الاتحادية العليا اعتمدت على مقاصد اللغة العربية في بيان دلالة حرف العطف (واو) الذي ورد في نص المادة (47) من الدستور , وكان سند المدعي في طلبه بالحكم بعدم دستورية النص الوارد في نظام المراسم رقم (4) لسنة 2016 حيث ادعى ان النص اعلاه أفاد بالأسبقية بين المناصب لمكونات الدولة العراقية وسلطاتها الثلاث, والمحكمة الاتحادية اعتبرت ان استعمال كاتب الدستور لحرف العطف (واو) كان يقصد به تعدد المكونات وليس بيان الاسبقية بينهم, وفي علوم اللغة العربية وُجد ان حرف العطف (واو) هو من الاحرف التي وردت في اللغة العربية ومعنى الحرف عند اهل اللغة هو (كلمة لا تدل على معنى في نفسها, وانما تدل على معنى في غيرها, بعد وضعها في جملة, دلالة خالية من الزمن). واستعمال حرف الواو في أي جملة يسمى عطف نسق لأن العطف نوعان الأول يسمى عطف بيان (بالإضافة) والثاني عطف نسق (بالحرف), وحروف العطف تسعة (الواو, الفاء, ثم, حتى, ام, أو, لكن, لا, وبل) والواو أصل حروف العطف لكثرة استخدامها. لذا نجد ان المحكمة الاتحادية في تفسيرها للمادة (47) من الدستور قد استعانت بأدوات اللغة العربية للوصول الى دلالة حرف العطف وهذا الجهد هو من صميم عمل القاضي , اذ يقول احد القضاة الفرنسيين (رانسون) ان القاضي عليه ان يلم بالعلوم القانونية والعلوم الساندة ومنها العربية وان لا تغيب عنه فكرة الفيلسوف[32], وتجدر الاشارة الى ان دلالة واو العطف عند الأصوليين تدل على ثلاث معانٍ : مطلق الجمع , والترتيب, والمعية , ويعود ذلك لسببين اختلاف النحاة في دلالتها, وطريقة الاستدلال وتوجيه النصوص الشرعية.

الفرع الثاني

علامات الترقيم في كتابة الحكم القضائي

وعلامات الترقيم لا غنى عنها، لأنها تزيد من وضوح المعنى وتُميّز حدوث تغيير في الصوت، وهي تلعب دور المرشد في فهم المعنى الحقيقي، وقد يضلُّ القارئ عن الاستيعاب أو ينشأ لديه غموض في المعنى. ويميل المحرر القانوني الى الحذر في استخدام علامات الترقيم, ويُراعي وضعها في محلها, خشية تفسيرها بما يُغيّر معنى النص, ولتجنب الثغرات القانونية عند التأويل, ولإحباط اية محاولة للتزوير بالحذف والوثائق او بالإضافة, والحفاظ على وحدة النص وتماسكه , حيث من المعروف ان تُصاغ الوثائق القانونية من الهامش الى الهامش دون ترك مسافات أو فواصل بين عناصر النص[32] .لذلك لابدّ من اشتغال النص القانوني على علامات الترقيم , لأنها تمثل لغة بحدّ ذاتها ويحتاجها كاتب القانون في تجزئة الجمل الطويلة الى أخرى مختصرة منعاً من التشتت الدلالي , وحفظاً لتماسك الأفكار داخل السياق الواحد , ويرى فقهاء القانون ان وجودها جزء اصيل من تركيب الجملة [33]، وزبدة القول , بما ان اللغة القانونية هي لغة تقنية وليست لغة ادبية , وان احدى الأسس التي تعتمد عليها – كغاية – هو ايصال الخطاب او النص ودلالاته الى الفاعل القانوني " المجتمع " فعلامات الترقيم التي تساعد على زيادة فهم ذلك النص, ينبغي مراعاتها , لتكون جزءاً اساسياً من جسد النص والقانوني. ولا تقتصر فوائد الترقيم على بيان مواضع الوقف أو السكوت , التي ينبغي للقارئ مراعاتها في أثناء القراءة , ولكنه يرمي إلى غاية أبعد وإلى غرض أكبر , فهو خير وسيلة لإظهار الصراحة وبيان الوضوح في الكلام المكتوب , لأنه يدل الناظر إلى تلك العلامات الاصطلاحية على العلاقات التي تربط أجزاء الكلام بعضها ببعض بوجه عام , وأجزاء كل جملة بنوع خاص .ومن ثم تكون الجملة والحالة هذه , باعتبار الترقيم , عبارة عن سلسلة من الكلمات يدل مجموعها على جزء من أجزاء تلك الفكرة العامة , بحيث تؤدي هذه السلسلة – ولو بصفة وقتية – إلى فهم معنى مستقل بنفسه , وكامل بحد ذاته , حتى يصح القول بأن الكاتب أراد الدلالة بهذه الوسيلة على إنه قد فرغ من عرض فكرته الجزئية , وأنه يطلب من القارئ أن يقف قليلا عند هذا الموضع ليعلق بذهنه ما وقع عليه بصره .والترقيم هو وضع رموز مخصوصة , في أثناء الكتابة , لتعيين مواقع الفصل والوقف والابتداء وأنواع النبرات الصوتية والأغراض الكلامية في أثناء القراءة.

وعلامات الترقيم هي:

1-الفارزة: وعلامتها،

2-الفارزة المنقوطة وعلامتها؛

3-النقطة وعلامتها

4- علامة الاستفهام وعلامته؟

5- علامة الانفعال (التعجب) وعلامته!

6- النقطتان وعلامتها: 7

7- نقطة الحذف والإضمار وعلامتها ...

8- الشرطة وعلامتها -9

9- الاقتباس وعلامته " "

10 – التنصيص وعلامته [].

11 ومن هذه العلامات ما لا يجوز وضعه مطلقا، لا في أول السطر ولا في أول الكلام وهي، ؟!") أما بقية العلامات فيجوز وضعها أينما وقعت [34]. وبعد هذا العرض سنعمل على بيان القواعد اللازم مراعاتها في استعمال علامات الترقيم على النحو الآتي:

أ- الفصل 134

ينقسم الكلام العربي، من حيث الترقيم، إلى قسمين: القطع، والوقف.

1-القطع: فأما القطع فهو فصل عبارات يتألف من مجموعها غرض خاص عن عبارات غرض آخر مثله، فصلا

تاما مميزا، وعلامة كتابة كل غرض خاص ممتاز، هي أن يبتدأ بكتابته من أول السطر.
وأول السطر لابد أن يترك قبله بياض، بقدر أصبع، ويلحق بما تقدم تعديد الجزئيات والأقسام المهمة.
2-الوقف: للوقف أقسام ثلاثة: أ-الوقف الناقص ب-الوقف الكافي –ج – الوقف التام.
أ-الوقف الناقص [35]: ويكون بسكوت المتكلم أو القارئ سكوتا قليلا جدا، لا يحسن معه التنفس وعلامة هذا الوقف الفارزة، وتوضع فيما يأتي:
أولا: بين المفردات المعطوفة، إذا قصرت عباراتها وأفادت تقسيما أو تنويعا.
ومثال ذلك: العقد له ثلاثة أركان: رضا، ومحل، وسبب
ثانيا: بين المفردات المعطوفة، إذا تعلق بها ما يطيل عبارتها، مثال ذلك: ولما تقدم، وبالطلب قرر الحكم بالزام المدعى عليه .... وتحميله الرسوم والمصاريف.
ثالثا: بين الجمل المعطوفة القصيرة، ولو كان كل منها لغرض مستقل، ومثال ذلك: المدعي عاجز عن اثبات دعواه، والحكم مقرون بالدليل، والطعن خارج المدة القانونية، ومدد الطعن حتمية لا يجوز تجاوزها.
رابعا: بين جمل الشرط والجزاء أو بين القسم وجوابه، ومثال ذلك: إن وجد القاضي أن كشف الحق يظهر إذا تعمق في التحقيق، ويؤدي إلى العدالة، فيعمل ما يوجبه ذلك، والمثال الآخر: لو إن المدعي لم يكن قدم طلبا تحريريا يطلب فيه تأجيل الدعوى، لكان من حق المحكمة إبطالها في حالة عدم حضوره بناء على طلب المدعى عليه.
خامسا: قبل ألفاظ البدل، عندما يراد لفت النظر اليها أو تنبيه الذهن عليها، مثال ذلك: وبسبب حضر التجوال، الذي يمر به العراق والعالم، بسبب جائحة كورونا، اتخذ مجلس القضاء الأعلى بإيقاف المدد القانونية، ومثل هكذا قرار، ينسجم في مضمونه مع روح العدالة، ويحقق الحماية القانونية، التي ترمي اليها النصوص القانونية
سادسا: بين جملتين مرتبطتين باللفظ وفي المعنى، كأن تكون الثانية صفة أو حالا أو ظرفا للأولى وكان في الأولى بعض الطول , ومثال ذلك : كادت لائحة المحامي تقرع سمع المحكمة, يظهر إن محام بارع.
سابعا: لحصر الجمل المعترضة ومثال ذلك قول المتنبي: ومهما يكن عند امرئ من خليقة ..... وإن خالها تخفى على الناس، تعلم

ب-الوقف الكافي

ويكون بسكوت المتكلم أو القارئ سكوتا يجوز معه التنفس، وعلامته الفارزة المنقوطة، ومواقعة بين عبارتين فأكثر، يكون بينهما ارتباط في المعنى لا في الإعراب، وكذلك في أحوال التقسيم والتفصيل التي يطول فيه الكلام، قليلا أو كثيرا، وأهم هذه المواقع هي:
أولا: بين الجمل المعطوف بعضها على بعض، إذا كان بينها مشاركة في غرض واحد، مثال:
خير الكلام ما قل ودل؛ ولم يطل فيمل.
ثانيا: قبل المفردات المعطوفة التي بينها مقارنة أو مشابهة أو تقسيم أو ترتيب أو تفصيل أو تعديد أو ما أشبه ذلك.
ثالثا: قبل الجملة الموضحة أو المؤكدة لما قبلها، مثال ذلك: كلفت المحكمة المدعي بإثبات ادعائه في الدعوى؛ ولم يبرز ما يؤيد ذلك الادعاء...

ج-الوقف التام

ويكون بسكوت المتكلم أو القارئ سكوتا تاما مع استراحة للتنفس، وعلامته النقطة (.) وتوضع في نهاية كل جملة مستقلة عما بعدها في المعنى والإعراب. مثال ذلك: القضاء طريق للإحقاق الحق وفض النزاعات بين الخصوم، وله استقلاله التام واحترامه واجب على الجميع [36].

ثانيا: الوصل بين أجزاء الكلام

يكون الوصل بين أجزاء الكلام ما عدا المواضع المذكورة قبل الفارزة المنقوطة فلا يصح الوقف على جزء جملة لا يكمل به المعنى، ولذلك يصح الوصل في بعض الأحوال التي توضع فيها الفارزة، دون ما عداها من العلامات السابقة.

ثالثا: علامات تمييز الأغراض الكلامية

هذه العلامات لها أحوال مخصوصة من الكلام، وتتردد بين أقسام الكلام السابقة وهي:

أ-علامة الاستفهام للدلالة على الجمل الاستفهامية وعلامتها؟ في آخر الجملة سواء كانت مبدوءة بحرف من حروف الاستفهام أم لا، ومثال ذلك: هل إن المدعى عليه سكن العقار دون موافقتك؟ مع ملاحظة اشتراط ألا يكون الاستفهام معلقا، أو معمولا لعامل نحوي، ومثال ذلك: لا أدري، أكانت هناك موافقة تحريرية أم إنها شفوية فقط، أو قد لا توجد موافقة، وكذلك: سئلت المحكمة وكيل المدعي عما استفهم من أجله [37]. ففي أمثال هاتين الحالتين لا توضع علامة الاستفهام.

ب-علامة (الانفعال)!

وتوضع في آخر كل جملة تدل على تأثر قائلها وتهيج شعوره ووجدانه، مثل الأحوال التي يكون فيها التعجب والاستغراب والاستنكار (ولو كان استفهاميا) والإغراء والتحذير والتأسف والدعاء ونحو ذلك، ومنها:" إن هذا لشيء عُجاب ".

ج-الاقتباس وعلامته " " وهما قوسان صغيران مزدوجان، توضع بينهما الجمل والعبارات المنقولة بالحرف.

د-النقطتان: وتوضع هذه العلامات قبل الكلام المقول , أو المنقول , أو المقسم , أو المجمل بعد التفصيل , أو المفصل بعد إجمال ؛ وفي بعض المواضع المهمة للحال والتمييز، ومثال ذلك : الأحوال الطارئة على الدعوى وفقا لقانون المرافعات المدنية : وقف المرافعة ، انقطاع المرافعة , التنازل وإبطال عريضة الدعوى .

هـ -نقطة الحذف والاضمار: وعلامتها ... وتوضع هذه النقط الثلاث للدلالة على أن في موضعها كلام محذوف أو مضمراً، لأي سبب من الأسباب.

و-الشرطة وعلامتها: وهي لفصل كلام المتخاطبين في حالة المحاورة، إذا حصل الاستغناء عن الإشارة إلى أسمائهم، ولو بطريق الدلالة، وقد توضع أيضا في أول الجملة المعترضة وآخرها إذا كانت تتخللها فارزة فأكثر، أو جملة معترضة.

ز-القوسان () ويوضع بينهما كل كلمة تفسيرية أو كل عبارة يراد لفت النظر اليها.

خلاصة ما تقدم: أن الترقيم يتمثل بمجموعة من القواعد التي يجب مراعاتها، وللكاتب الإكثار أو الاقلال من وضع هذه العلامات، بحسب ما ترمي اليه نفسه من الأغراض، ولفت الأنظار والتوكيد في بعض المحال، ونحو ذلك مما يريد التأثير به على نفوس القراء. ويختلف الناس في أساليب الإنشاء، كما وتختلف مواضع الدلالات كما هو مقرر في علم المعاني، وكذلك الشأن في وضع هذه العلامات، والأمر كله راجع في النهاية إلى ذوق الكاتب، الذي يؤثر به على نفسية القارئ [38,39].

الخاتمة والاستنتاجات

الحمد لله الذي غمرني بفضله، ومنَّ عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجه الكريم وبعد: فإنني وبفضلٍ من الله، رأيتُ أن خير ما يُتمّمُ منتهى عملي خلاصةٌ رأيتها وافية، دونتُ فيها غالبَ ما توصّل إليه هذا البحث:

- وجدت إن اتقان رجال القانون، والقضاة على وجه التحديد، باللغة العربية ليس ضروريا فحسب، وانما هي أمرٌ حتمي، فبقدر تضلّع المشرع والقاضي والمحامي في معرفة اللغة العربية، تكون قدرته أكبر على فهم النصوص وأدراك معانيها القريبة والبعيدة.

- ضرورة الاهتمام بجانب اللغة العربية من قبل المشرع، وكذلك تصدي علماء اللغة لمسؤولية السياسة اللغوية في البلاد، بالقدر الذي يعيد مكانة لغتنا الجميلة السامية، وتُطبَّقُ تطبيقا سليما.

- ان الربط بين أهمية اللغة والقضاء أمر مهم وضروري، لبناء الشخصية القانونية المتكاملة، لاسيما عند للقضاة فإنّ احتياجهم للغة من الأولويات التي تُؤسّس شخصية قانونية اسلوبية وثقافية متكاملة، كونها تجمع الموضوعين اللغوي والقانوني في آنٍ واحد، والتأكيد على الجوانب الكلامية والأسلوبية، لأنّ مهنةَ القضاء مهنةٌ سامية , ليكون رجلُ القضاء قادراً على الإتيان بحكم متقن قانونيا , ومكتمل من حيث مبانيه وأفكاره بلغة منطقية صحيحة.

كما وجدنا إن اللغة هي وعاء الأفكار، وهي أداة التعبير عنها، ذلك أن المفاهيم التشريعية والآراء القانونية إنما يتم التعبير عنها من خلال اللغة سواء كانت ألفاظاً ومعان أو جُملاً ومبان. ولما كان فهم التشريع والإحاطة بمعانيه وتحديد مقاصده وغاياته لا يكون فقط بمعرفة اللغة وانما بإتقانها، باعتبار ان التشريع يتمثل في قواعد مسكوبة في قوالب لغوية ومبادئ موضوعية في إطار لغوي لذلك فإن الحكم القضائي باعتباره عمل إجرائي مكتوب، سيتأثر حتما بعدم صحة اللغة، وجودتها.

- كما أن القواعد النحوية التركيبية المستخدمة في لغتنا العربية، هي نفسها المُستخدمة في اللغة القانونية، ولغة كتابة الحكم القضائي، مع إن اللغة القانونية تتركب من جملة مفردات ومصطلحات مركبة تركيبا منطقيا متسلسلا، وهو ما نجده في المواد القانونية التي يسنُّها المشرع، وكذا الوقائع والحيثيات التي يوردها القاضي في حكمه، وكذا الحال في لوائح المحامي، سواءً في المذكرات أو العرائض التي توضع أمام الأقسام المدنية أو المرافعات.

و ضرورة اتقان القضاة لمسائل نحوية وتركيبية مهمة , كالمثنى والجموع والمشتقات من الأسماء, وكذلك ضبطه لتشكيل الكلمة, لأثرها الكبير على فهم النصوص القانونية وكتابة الأحكام لأن تغيير الحركة يؤدي الى تغيير المعنى , وبالتالي لا يُفهم ما أُريد بالضبط , كذلك استخدام حرف الجر في موضعه الصحيح , لا سيما عند مجيئه مع حرف الكاف, لما به من دلالة الزامية في اللغة القانونية, وكذلك استخدام الجملة الاسمية , كونها أثبت وألزم مما سواها.

- في الجانب الدلالي وجدنا إن الدلالات تتغير بفعل العامل الاجتماعي, مثل مفردة (جناية , ليل كظرف مُشدد) في عرف القانون يختلف عن ما هو في عرف اللغة, كذلك مسألة (الانزياح اللفظي) له تأثير كبير على انتاج مدلولات للمفردة فللمحكمة مبرر لغوي في قراءة النص التشريعي قراءة تعطي معنى مُغاير للمعنى اللغوي له, طالما كان المعنى الجديد ناتج من الارتكاز الاجتماعي السائد في أذهان الأفراد, ومثال ذلك لفظ (عامل) الذي تطور معناه عبر مرور الزمن.

- استخدمت في اللغة القانونية مصطلحات مغايرة لمعناها اللغوي والفقهي، وايضاً تدخل من باب (المشترك اللفظي) وهو مبحث لغوي هام، ككلمة (عين) وتفاوت المعاني. بين العين الباصرة او عين البئر أو بمعنى الجاسوس، اما في اللغة القانونية فقد استخدم مصطلح " الحقوق العينية" مثلاً، للدلالة على العقار، فنرى المدلول اللغوي للكلمة قد اختلف عند استخدامه في النص القانوني.

- دلالة السياق لها أثرها الكبير على فهم النص ايضاً، فالسياق يحكم دلالة المفردة، والبنية التركيبية والعلاقات الداخلية بين هذه البنى داخل النص القانوني الذي يعتمد على لغة الاختزال والتوجيه المباشر للأحكام والفروض، ليأتي دور المتلقي وادواته في الفهم للنص المطروح، وهو ما يفيد القاضي في كتابة الحكم القضائي من خلال الفهم الواضح للنص.

- للجانب الإملائي أثر كبير، ولا يقل أهمية عن الجوانب الأسلوبية والتركيبة الأخرى، وان الخطأ الاملائي يشوّه العمل المكتوب، لاسيما إذا كان المكتوب حكماً او محمولاً على قضايا الضبط والالزام في أمور الحكم والفصل فلا ينبغي الوقوع فيه بأخطاء كتابية.

- التفريق بين همزتي الوصل والقطع، ومراعاة كتابة الهمزة المتطرفة عند اتصالها بهاء بالضمير، ومراعاة كتابة الاعداد بشكل صحيح، وكيفية استخدام حروف العطف كالواو وأو، وغيرها، كلها جوانب املائية لها الأثر الكبير في منظومة الفهم واتقان الكتابة.

- كما أن علامات الترقيم، تمثل لغة بحدّ ذاتها ويحتاجها القاضي في تجزئة الجمل الطويلة الى أخرى مختصرة منعاً من التشتت الدلالي، وحفظاً لتماسك الأفكار داخل السياق الواحد، وأثبتنا ان وجودها جزء اصيل من تركيب الجملة.

- لغة الحكم القضائي هي لغة تقنية وليست لغة ادبية، وان احدى الأسس التي تعتمد عليها – كغاية – و أن ء 137 ترقيم هي التي تساعد على زيادة فهم ذلك السرد المنظم، فينبغي مراعاتها، لتكون جزءاً اساسياً من جسد الحكم.

المصادر

1. فهد ابو العثم، اللغة العربية ودورها في التشريع والقضاء، مقال منتدى مجمع اللغة العربي على الشبكة العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية.
2. محمد ابو حسان، اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، بحث على الانترنت، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية، ص1.
3. المادة (4) من الدستور العراقي النافذ 2005
4. عدوية حياوي الشبلي، اللغة العربية في مناهج القانون الدراسية قراءة جديدة، كلية القانون جامعة الكوفة، المؤتمر العلمي الأول، مجلة الكوفة، عدد خاص، ص56
5. حسن منديل حسن العكيلي، قراءة في قانون اللغات العراقي، مقال على الأنترنت، موقع الحوار المتمدن.
6. ابراهيم احمد شويحط، وعبد القادر مرعي خليل، فض الشراكة المفاهيمية بين النص والخطاب، دراسات العلوم الانسانية الاجتماعية، مج43,الملحق4,جامعة اليرموك, كلية الآداب الاردن, 2006م, ص1807.
7. السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص77.
8. ايمان بن محمد، لغة القانون والترجمة في الجزائر "اشكالات وحلول"، جامعة الجزائر، مجلة اللسانيات، ع12, 2014م، ص113.
9. يوسف شلالة، وابراهيم النجار، واحمد زكي بدوي، القاموس القانوني، فرنسي-عربي، ط6، مكتبة لبنان، بيروت, 1998م، ص221.
10. -فهيمة أحمد علي، اساسيات البحث العلمي، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ص174.
11. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مكتبة بغداد، خالي من سنة الطبع، ص62 – 63.
12. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، ط1، مصر, 1983ص118
13. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، ط1، مصر, 1983، ص120.
14. تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط5 , 2006, ص28.
15. عبد اللطيف القرني، روح النص القانوني بين الدلالة الآمرة والمفسرة، مقال على الانترنت، جزيرة العرب الاقتصادية الدولية , 2014م.
16. صفاء متعب فجة الخزاعي، الفهم الاجتماعي للنص القانوني دراسة في ضوء علم اصول الفقه وفلسفة القانون، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2, مج 6, 2015, ص333-334 .
17. مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، منشورات ضفاف، بيروت، ط1, 2015, ص59.
18. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، ط1، مصر, 1983، ص130.
19. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية, 2017، ص224-230.
20. احمد سيد علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار الاكاديمية للطبع، الجزائر العاصمة، ط1, 2011-2012, ص401.

138 ،كاشة محمد عبد العال وشامي بديع منصور , المنهجية القانونية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط1, 2008, ص67.

22. صفاء متعب فجة الخزاعي ,الفهم الاجتماعي للنص القانوني دراسة في ضوء علم اصول الفقه وفلسفة

القانون، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2, مج 6, 2015, ص327.
23. صبحي ابراهيم الفقي، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق: دراسة تطبيقية على السور المكية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1, ج1, ص14.
24. المادة (161) والمادة (162) من قانون المرافعات المدنية
25. السعيد بدوي، مستويات اللغة العربية، القاهرة، دار المعارف، 1973، ص 155
26. حلمي خليل، المولد، دراسة في نمو اللغة العربية في العصر الحديث، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط5، 1984، ص79 وما بعدها.
27. حلمي خليل، المولد، دراسة في نمو اللغة العربية في العصر الحديث، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط5، 1984، ص 82.
28. حيدر محمد الشلاه، الاخطاء الاملائية الشائعة لدى طلبة كلية الدراسات القرآنية في أداء همزتي الوصل والقطع، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد 8، تموز 2012م، ص316، نقلاً من كتاب مهارات اللغة العربية، مصطفى عبد الله على ص169.
29. سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة , 479/ 3
30. فهيمة أحمد علي القماري، اساسيات البحث العلمي، المصدر السابق 2017, ص178.
31. مصطفى جواد، قل ولا تقل، دار المدى للثقافة والنشر، ط1, 1988، ج1, ص 154و174و190.
32. محمد احمد شحاته، الصياغة القانونية لغة وفناً، المكتب الجامعي الحديث، ط1, مصر, 2017, ص: 33- 47.
33. ابن يعيش، شرح المفصل: تحقيق احمد السيد , القاهرة د.ت, دون سنة طبع , ص, 293.
34. حلمي خليل، دراسة في نمو اللغة العربية في العصر الحديث، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط5، 1984، ص 177.
35. محمد عزاز، دليل الصياغة التشريعية، وزارة العدل ديوان الفتوى والتشريع وجامعة بير زيت، فلسطين , 2000، ص83 وما بعدها.
36. سعيد أحمد بيومي، مصدر سابق، دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين , 2009ص178.
37. محمد سامي صالح الطويل، دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين , 2009, ص21.
38. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، ط1، مصر, 1983، ص182.
39. محمد سامي صالح الطويل دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين , 2009، ص 74.